رابط المادة على منصة باحث

التعليق على تفسير البيضاوي - سورة المائدة) 90 (تفسير من الآية19 إلى الآية 301

عبدالرحمن الشهري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا جميعا الاخلاص والسداد في القول والعمل. حياكم الله ايها الاخوة والاخوات في هذا اللقاء - 00:00:00

التاسع والثلاثين بعد المئة من لقاءات التعليق على تفسير الامام عبدالله ابن عمر البيضاوي الشافعي رحمه الله تعالى واليوم هو الاحد الرابع والعشرون من شهر ربيع الاول من عام اربعين واربعمئة والف بالهجرة - 00:00:38

وكنا وقفنا عند الاية التي تتحدث عن حكم على شرب الخمر في سورة المائدة وهي الاية الواحدة والتسعون والاية التي سبقتها تحدثت عن آآ كفارة اليمين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - 00:00:54

كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة من لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون - 00:01:16

ناقشنا وعلقنا على كلام الامام البيضاوي في تفسير هذه الاية اه وهي كما قلنا هي الاية اية الباب فيما يتعلق بكفارة اليمين آآ واليوم نبدأ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ورجس من عمل الشيطان فاجتنبه - 00:01:35

لعلكم تفلحون ونبدأ على بركة الله بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. قال الامام البيضاوي رحمه الله - 00:01:58

يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب اي الاصنام التي نصبت للعبادة سبق تفسيرها في اول السورة قذر تعاف عنه العقول التعاف عنه العقول وافرده لانه خبر للخمر وخبر المعطوفات محذوف او لمضاف محذوف كانه قال انما تعاطي الخمر الخمر والميسر - 00:02:13

من عمل الشيطان لانه مسبب مسبب عن تسويله وتزيينه لانه مسبب عن تسويله وتزيينه. فاجتنبوه الضمير للرجس او لما ذكر او للتعاطي لعلكم تفلحون لكي تفلحوا بالاجتناب عنهم واعلم انه سبحانه وتعالى اكد تحريم الخمر والميسر في هذه الاية - 00:02:40

بان صدر الجملة بانما وقرنهما بالانصاب والازلام. وسماهما رجسا. وجعلهما من عمل الشيطان تنبيها على ان بهما شر بحت او غالب وامر بالاجتناب عن عينهما وجعله سببا يرجى منه الفلاح - 00:03:03

ثم قرر ذلك بان بين ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية المقتضية للتحريم. فقال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة - 00:03:22

وانما خصهما باعادة الذكر وشرح ما فيهما من الوباء تنبيها على انهما المقصود بالبيان. وذكر الانصاب والازلام على انهما مثلهما في الحرمة والشرارة لقوله عليه الصلاة والسلام شارب شارب الخمر كعابد الوثن - 00:03:38

وخص الصلاة من الذكر بالافراد للتعظيم والاشعار بان الصاد عنها كالصاد عن الايمان. من حيث انها عماده. والفارق بينه وبين الكفر ثم اعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام مرتبا على ما تقدم من انواع الصوارف فقال فهل انتم منتهون؟ ايذانا - 00:03:59

ان الامر في المنع والتحذير بلغ الغاية وان الاعذار قد انقطعت نعم اه هذه الاية كما قلت لكم ايها الاخوة هي اية الباب في حكم تحريم الخمر لانه قد ورد في تحريم الخمر او ورد في التدرج في تحريم الخمر ايات - 00:04:21

آآ منها قوله سبحانه وتعالى في سورة النحل تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هذه الاية يعتبرها كثير من العلماء هي الخطوة الاولى نحو حكم آآ او تحريم الخمر اه ووجه الدلالة ان الله سبحانه وتعالى امتن على على عباده بانه اه يعني جعل لهم النخيل والاعناب - 00:04:39

فقال ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا يعني اه تتخذون منه خمرا ورزقا حسنا قالوا وجه يعني اه ذم الخمر هنا انه عندما ذكر السكر لم يمدحه فقال تتخذون منه سكرا - 00:05:05

ورزقا حسنا. فالرزق وصفه بالحسن ولم يصف الستر ففهم منه العقلاء ان في السكر ذم وانه غير مرغوب فيه ثم لما جاءت الخطوة التالية في تحريم الخمر كانت في قوله تعالى - 00:05:25

يسألونك عن الخمر والميسر. سورة البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فهذه الاية ذمة الخمر ذما شديدا ولكنها لم تحرمها وانما قال قل فيهما اثم كبير - 00:05:42

ومنافع للناس فبقيت الخمر على ما هي عليه من آآ يعني ترك الامر فيها وترك البت فيها بالتحريم فبقي اناس يشربونها واناس تركوها بسبب هذه الايات قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس - 00:06:06

ثم جاءت المرحلة الثالثة وهي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وكانت هذه الاية مقللة لفترات الشرب واصبح الناس لا يشربونها في الوقت - 00:06:25

الذي تكون فيه الصلاة قريبة يعني مثلا بين المغرب والعشاء اه او بين العصر والمغرب فانه يكون الوقت قصير وغالبا ايضا بين العصر والمغرب بين الظهر والعصر وكانوا يشربونها بعد العشاء او قبل بعد الفجر مثلا - 00:06:45

ثم جاءت هذه الاية في سورة سورة المائدة افتت بتحريم الخمر مطلقا يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. هذا هو الحكم الشرعي - 00:07:00

اجتنبوه هنا فعل مجرد عن القرائن. والفعل المجرد عن القرائن فانه يقتضي الوجوب الامر بالاجتناب هنا امر عدم او بالنهي او نهي يقتضي التحريم آآ لشرب الخمر. الله سبحانه وتعالى هنا يقول يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب - 00:07:18

قال البيضاوي اي الاصنام التي نصبت للعبادة وتلاحظون البيضاوي هنا لم يفسر المقصود بالخمر ولم يفسر المقصود بالميسر لماذا؟ لانه سبق في سورة البقرة تفسيره آآ الخمر في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر - 00:07:41

فالخمر معروفة يكل ما خامر العقل مغطاة وغالبها تكون من العنب او الزبيب او التمر نقيعها نقيع الزبيب او نقيع التمر واما الميسر فالمقصود بها القمار المقامرة وما يتقامر به الناس - 00:08:00

هذا هو الميسر وقد ورد في سورة البقرة حكمها اه او تعريفها واما الانصاب فهي الاصنام. وهي الحجارة التي تنصب للعبادة سواء كانت مجسمة على شكل رجل او على شكل حيوان او غيرها - 00:08:24

فان كلها تسمى انصابا او نصبا وقد وردت في القرآن بهذا بهذا الجمع هنا جمعت هنا الانصاب على وزن افعال وايضا في قوله وما ذبح على النصب في اول السورة. النصب ايضا هو جمع نصب - 00:08:46

وتجمع على نصب وعلى انصار وهي الاصنام التي نصبت للعبادة. كل ما نصب للعبادة من هذه الاصنام او الحجارة فانه يسمى انصابا ونصبا قال والازلام والازنام قال البيظاوي سبق تفسيرها في اول السورة - 00:09:05

وان تستقسموا بالازلام في اول السورة والازلام هي القداح والاسهم التي كان العرب يتقاسمون بها بمعنى انهم يستفتونها فيما يصنعون عندما يريد الواحد منهم ان يخرج او ان يغزو او ان يذهب او ان يجيء فانه - 00:09:23

يستقسم بهذه الازلام التي في في كنانته فعلى احد هذه الاسهم مكتوب اذهب وعلى الثاني لا تذهب وعلى الثالث غفل يسمونه الغفل الذي ليس عليه شيء فيدخل يده في هذه في هذا الكيس ويحركها ثم يستخرج سهما من هذه الاسهم. الذي تسمى ازلام - 00:09:43

فان كان مكتوب عليه سافر او اذهب سافر وان كان مكتوب عليه لا تسافر او لا تذهب لا يسافر وان خرج السهم الذي مكتوب الذي ليس عليه شيء اعاد مرة اخرى - 00:10:08
الاستقسام بالازلام سمى الله انها استقساما كانهم يعني يستقسمون يأخذون منها قسمهم وحظهم ونصيبهم وهي اليوم يعني اشبه ما تكون بما يسميه الان قسمة الحظ وظربة الحظ وما يتعلق بها - 00:10:22
يعني من التي حرمها الله سبحانه وتعالى انظروا كيف وصف الله سبحانه وتعالى كل ذلك انما الخمر والميسر والانصاب والازلام فقرن بين الخمر والمقصود به هنا شربها والميسر والانصاب والازلام قرن بينها في حكم واحد قال انها رجس - 00:10:39
والرجس هو القدر الذي تعافه العقول قال وافرده هنا لانه خبر للخمر وخبر المعطوفات محذوف او لمضاف محذوف كانه قال انما تعاطي الخمر والميسر كله رجس فاذا وصف الرجس هنا - 00:11:00
اما انه خاص بالخمر نفسها ولذلك وقع الخلاف بين المفسرين هل الخمر نجسة العين ام انها ليست نجسة العين وانما محرمة ولذلك وصفت بالرجس والرجس هو كل ما يستقذر طبعا او عرفا - 00:11:22
قال رجس من عمل الشيطان لانه مسبب مسبب هذا العمل عن تسويل الشيطان وعن تزيينه فاجتنبوه هنا هذا الامر هو الذي كما قلت لكم يقتضي تحريم هذه الاربعة تجتنب الضمير للرجس. يعني رجس فاجتنبوه يعني فاجتنبوا هذا الرجس - 00:11:41
او عمل رجس فاجتنبوا هذا العمل او لما ذكر جميعا او للتعاطي تعاطي هذه الاشياء وكلها احتمالات صحيحة في اللغة قال لعلكم تفلحون. اي لكي تفلحوا بالاجتناب عنه. يعني فاجتنبوا هذه المستقذرات - 00:12:01
حتى تفلحوا لاحظوا البيضاوي هنا بعد ان فسر الاية تفسيرا تحليليا اجمل تفسيرها. وهذا نادر عند البيضاوي صح نادرا ان البيضاوي يأتي فيلخص اية بعد ان يفسرها تفسيرا تحليليا ويبين يعني بعض الاوجه التي فيها من الحكم ومن التعليلات - 00:12:20
وقال واعلم انه سبحانه وتعالى اكد تحريم الخمر والميسر في هذه الاية بان صدر الجملة بانما وهي التي تدل على الحصر انما الخمر والميسر رجس فكأنه ليست فيها صفة من الصفات الا صفة الرجس - 00:12:40
قال وقرنهما بالانصاب والازلام. وهي معلومة التحريم. الانصاب قد مر تحريمها كما تعلمون وهي العبادة الاصنام والازلام كما قلنا الاستقسام بها وسماها رجسا وجعلهما من عمل الشيطان تنبيها على ان الاشتغال بهما شر بحت او غالب - 00:13:01
وامر بالاجتناب عن عينهما اجتنبوه وجعله سببا يرجى منه الفلاح. عندما قال لعلكم تفلحون في اخرها ثم قرر ذلك بان بين ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية المقتضية للتحريم فقال في الاية التي بعدها انما يريد الشيطان - 00:13:25
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر لاحظوا انه يعني ركز الحديث هنا في الايتين عن الخمر والميسر اه خصوصا بمناسبة مثل هذه الاية سورة المائدة ان هذا الخمر - 00:13:45
مما يوضع على المائدة ويشرب على موائد الناس، كان يشرب على موائد الناس في الجاهلية وقبل تحريم الخمر قال وانما خصهما باعادة الذكر وشرح ما فيهما من الوبال تنبيها على انهما المقصود بالبيان - 00:14:03
وذكر الانصاب والازلام للدلالة على انهما مثلهما في الحرمة والشرارة والشرارة يعني والشر لقوله عليه الصلاة والسلام شارب الخمر كعابد الوثن والاحاديث كما تعلمون في اه ذم شارب الخمر وآآ - 00:14:23
اه عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة عليه وقد لعن من يفعل ذلك وخص الصلاة من الذكر بالافراد للتعظيم والاشعار بان الصاد عنها كالصاد عن الايمان من حيث انها عماده والفارق بينه وبين الكفر - 00:14:44
يعني بذلك قوله انما يريد الشيطان ان يصدكم عن ذكر الله ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بالخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة مع ان الصلاة هي من ذكر الله - 00:15:02
لكنه من باب عطف الخاص على العام ذكر الله عام والصلاة خاص وعطف الصلاة على ذكر الله من باب عطف الخاص على العام اظهارا لمكانتي الخاص واهميته وفضله والصلاة لا شك انها من اعظم - 00:15:17
ذكر الله لذلك قال خص الصلاة بالذكر الافراد للتعظيم والاشعار الى اخره ثم اعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام بقوله فهل انتم

منتهون مرتبا على ما تقدم من انواع الصوارف - 00:15:35
وهذا ايذانا بان الامر في المنع والتحذير بلغ الغاية وان الاعذار قد انقطعت. ولذلك لما نزلت هذه الاية خلاص انتهى امر آآ الخمر وتحريمها اصبح قاطعا واضحا. ولذلك قام آآ الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا آآ مترددون - 00:15:52
في تركها فاخذوا آآ يكبون هذه الخمور التي معهم والتي في انيتهم وفي بيوتهم يكبون في الشوارع ويتخلصون منها كان هذا هو تاريخ انتهاء اه او تحريم الخمر. لاحظوا اننا قلنا في بداية تفسير سورة المائدة انها من اواخر ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:12
وان يعني فيها ايات مثل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. قال بعض المفسرين لم لم ينزل بعدها اية في الحلال والحرام فهذا دليل على ان حكم تحريم الخمر كان في اواخر الاسلام - 00:16:34
في عهد في اواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانها بقي يتدرج في آآ في الحكم عليها من اول الاسلام الى اخر الاسلام يعني تقريبا ما يقارب ربما عشرين سنة - 00:16:49
او اكثر من ذلك والتدرج في تشريع تحريمها مستمر وتعتبر يعني حكم الخمر في الفقه الاسلامي من اوضح الامثلة على التدرج في تشريع في الاحكام المتعلقة بعادات والمتعلقة بحياتهم وهناك ايضا من يذكر اه تحريم الربا - 00:17:02
لان تحريم الربا كان من العادات المستقرة عند الناس لكن ما كان يتعامل به الا اصحاب الاموال ونحوهم آآ فلكن الخمر كانت تشرب على نطاق واسع. وهذا يستفيد منه التربويون - 00:17:24
ان مثل هذه العادات التي تترسخ في في الاشخاص او في المجتمعات فانها في حاجة الى ان تعالج بطريقة تدريجية حتى تنقطع وتنتهي نعم تفضل قال رحمه الله واطيعوا الله واطيعوا الرسول فيما امر به - 00:17:39
احذروا ما نهى ما نهيا عنه او مخالفتهما وان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين. اي فاعلموا انكم لم تضروا الرسول صلى الله عليه وسلم بتوليكم. فانما عليه البلاغ وقد - 00:17:57
ادى وانما ضررتم به انفسكم ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا مما لم يحرم عليهم. لقوله اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات. اي اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة - 00:18:12
ثم اتقوا ما حرم عليهم بعد الخمر وامنوا بتحريمه. ثم اتقوا ثم استمروا وثبتوا على اتقاء المعاصي. واحسنوا وتحروا الجميلة واشتغلوا بها. روي انه لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:33
كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فنزلت ويحتمل ان يكون هذا التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة. او باعتبار الحالات الثلاث استعمال الانسان التقوى والايمان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله تعالى. ولذلك بدل الايمان بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى - 00:18:53
ما قاله عليه الصلاة والسلام في تفسيره او باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى او باعتبار ما يتقى فانه ينبغي ان ان يترك المحرمات توقيا من العقاب والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام - 00:19:17
بعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة والله يحب المحسنين فلا يؤاخذهم بشيء. وفيه ان من فعل ذلك صار محسنا. ومن صار محسنا صار لله محبوبا - 00:19:34
جاءت هذه الاية الان بالامر بطاعة الله وبطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والتحذير من مخالفتهما لان النفس البشرية تتردد في مثل هذه المواقف التي تقلع فيها عن مثل هذه العادات المتأصلة - 00:19:50
يعني كما يسمونها اليوم ادمان الادمان على الخمر فالذين المدمنون هؤلاء يحتاجون في اقلاعهم عنها الى اعيد والى تحذير والى يعني اشياء تكفهم عن عن هذه العادة وعن هذا المحرم - 00:20:06
ولذلك جاء بعدها قول الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا ان ما على رسولنا البلاغ المبين لن تضروا الرسول صلى الله عليه وسلم بتوليكم واعراضكم وانما عليه البلاغ وقد ادى وانما ضررتم به انفسكم وهذا فيه رفع للحرج عن النبي

صلى الله عليه - 00:20:24
وسلم من بقاء بعض من يشرب الخمر على ما هو عليه وعدم انتهائه عن هذا النهي ثم بعض الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله - 00:20:46
بعض اه اصحابنا مات او قال بعضهم بعض القوم قد قتل والخمر في بطونهم فما حكمهم فانزل الله هذه الاية انه ليس عليهم جناح وان الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل وفاء قبل نزول هذا الحكم فليس عليهم جناح - 00:21:02
فنزل قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. يعني فيما اكلوا او شربوا مما لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات فهم قد اتقوا المحرم وهذا لم يثبت انه محرم في ذلك الوقت - 00:21:28
وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة قال ثم اتقوا ما حرم عليهم بعد ذلك كالخمر مثلا وامنوا بتحريمه ثم اتقوا واستمروا على ذلك قال واحسنوا وتحروا الاعمال الجميلة واشتغلوا بها هؤلاء - 00:21:49
ليس عليهم جناح وقد رفع الله عنهم الحرج رفع عنهم المؤاخذة ورفع عنهم آآ جزاء لذلك قال هذا معنى قوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح والجناح هو الاثم او المؤاخذة عليه - 00:22:10
قال روي انه لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يا رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر يأكلون الميسر. والميسر كما قلت لكم هو المال والمقامرة فيه - 00:22:29
فنزلت هذه الايات ويحتمل ان يكون هذا التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة وهو يقصد بقوله التكرير هنا اذا ما اتقوا وامنوا ثم اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا. هذا التكرار - 00:22:45
ما هو ما هي الحكمة منه والعلة؟ قال يحتمل ان يكون هذا التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة او باعتبار الحالات الثلاث استعمال الانسان التقوى والايمان بينه وبين نفسه. وبينه وبين الناس وبينه وبين الله تعالى - 00:23:02
ولذلك بدل الايمان بالاحسان في المرة الثالثة اشارة الى ما قاله عليه الصلاة والسلام في تفسير الاحسان عندما قال لي عمر او لجبريل قال الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك - 00:23:19
قال او باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى او باعتبار ما ينتقى فانه ينبغي ان يترك المحرمات من العقاب ويترك الشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة - 00:23:35
وهذه كلها التوجيهات التي يذكرها المفسرون هي اجتهادية ومحاولة لتفسير هذا التكرار الذي ورد في النص القرآني قال الله سبحانه وتعالى والله يحب المحسنين فلا يؤاخذهم بشيء وفيه ان من فعل ذلك صار محسنا. ومن صار محسنا صار لله محبوبا - 00:23:56
جميل تفضل يا احمد قال رحمه الله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم نزلت في عام الحديبية ابتلاهم الله سبحانه وتعالى بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها اخذا - 00:24:19
بايديهم وطعنا برماحهم وهم محرمون والتقليل والتحقير فيه بشيء للتنبيه على انه ليس من العظائم التي تدحض الاقدام آآ تدحض الاقدام كالابتلاء ببذرة للنفس والاموال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عندما هو اشد منه - 00:24:39
ليعلم الله من يخافه بالغيب ليتميز الخائف من عقابه وهو غائب منتظر لقوة ايمانه. ممن لا يخافه لضعف قلبه وقلبه قلة ايمانه ذكر العلم واراد وقوع المعلوم وظهوره او تعلق العلم - 00:24:59
فمن اعتدى بعد ذلك بعد ذلك الابتلاء بالصيد فله عذاب اليم فالوعيد لاحق به فان من لا يملك فان من لا يملك جأشه في مثل ذلك ولا يراعي حكم الله فيه. فكيف به فيما تكون النفس اميل اليه - 00:25:15
احرص عليه. نعم الان آآ بعد ان ذكر حكم الخمر والميسر والانصاب والازلام ايضا انتقل الى حكم اخر وهو ايضا متعلق بالاكل وهذا يربطه باسم السورة المائدة يقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم - 00:25:32
اه ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اه يقول البيضاوي ان هذه الاية نزلت في عام الحديبية والحديبية

كما تعلمون قد وقعت في السنة السادسة من الهجرة صلح الحديبية - 00:25:55
اه وكان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قد احرموا بالعمرة متجهين الى مكة من المدينة فمنعهم منعتهم قريش من دخول مكة في تلك الرحلة او في تلك القصة وقعت هذه الحادثة - 00:26:13
ووقع في غيرها ايضا وقع ايضا في اه هجرة او في رحلة النبي صلى الله عليه وسلم للحج السنة العاشرة عندما خرج للحج عليه الصلاة والسلام ايضا لقي الصحابة في طريقهم صيدا - 00:26:29
ويعني ذكر ذلك في بعض الروايات وقد ذكرها عدد من المفسرين في اول سورة المائدة هنا ايضا قال نزلت في عام الحديبية ابتلاهم الله سبحانه وتعالى بالصيد. وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم. بحيث يتمكنون من صيدها اخذا بايديهم - 00:26:45
يعني يمسكونها باليد مباشرة يعني لا لا تمتنع منهم وطعنا برماحهم وهم محرمون والمقصود بالوحوش هنا ليس المقصود بها ما نعرفه اليوم من الوحوش وهي الحيوانات المفترسة الذئب والاسد لا وانما المقصود بالوحوش الحيوانات الوحشية التي تعيش في آآ في في الفناء وفي البر - 00:27:04
اه وضدها الانسية التي يستأنسها الناس في بيوتهم الغنم ونحوها. فالوحوش هنا قد يطلق على الغزال ويطلق على الظبا ويطلق على المهات وغيرها من الحيوانات التي تعيش في الفلاة ولكنها تؤكل يؤكل لحمها - 00:27:29
اه قال والتقليل والتحقير في بشيء للتنبيه على انه ليس من العظائم التي تدحض الاقدام. كالابتلاء ببذل الانفس والاموال وهو يقصد ان نقوله ليبلونكم الله بشيء اي بشيء يسير وان الذي لا يصبر عن هذا الحيوان او عن هذا الصيد وهو محرم - 00:27:46
فكيف اذا ابتلي باشياء اعظم من ذلك الا فانه لن يصبر قال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو اشد منه الحكمة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى هنا قال ليعلم الله من يخافه بالغيب - 00:28:06
يتميز الخائف من عقابه وهو غائب منتظر لقوة ايمانه. ممن لا يخافه. لضعف قلبه وقلة ايمانه فذكر العلم واراد وقوع المعلوم وظهوره. هذا التفسير دائما في القرآن الكريم في قوله تعالى - 00:28:20
ليعلم الله من يخافه بالغيب ليعلم الله كذا آآ فهل معنى ذلك ان الله ما كان يعلم ثم ثم علم؟ فالجواب لا. لان الله سبحانه وتعالى علمه ليس مسبوقا بجهل - 00:28:35
فهو يعلم الغيب سبحانه وتعالى ويعلم ما لم يكن لو كان كيف كيف يكون وانما المقصود هنا احد التفسيرين كما يقول البيضاوي وغيره من المفسرين ذكر العلم واراد وقوع المعلوم. يعني ليعلم الله من يخافه في الغيب - 00:28:54
اي ليظهر ذلك واقعا او تعلق العلم. لان تعلق العلم الذي تترتب عليه المؤاخذة يعني الان الله سبحانه وتعالى يعلم ان فلانا سيقع في المحرم لكنه لا يؤاخذه على ذلك حتى يقع - 00:29:11
فاذا وقع المحرم فارتكبه وقعت المؤاخذة عليه وهذا معنى قولي هنا او تعلق العلم. يعني تعلق العلم فاصبح هذا قد ارتكب المحرم فيؤاخذ عليه بعد ارتكابه له هذا معنى قوله ليعلم الله من يخافه بالغيب - 00:29:30
ان يظهر ذلك واقعا قال فمن اعتدى بعد ذلك بعد ذلك الابتلاء بالصيد فله عذاب اليم. فالوعيد لاحق به نعم ثم بين حكم الصيد هنا وهو محرم فقال قال رحمه الله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. اي محرمون. جمع حرام كرداح وردح - 00:29:48
ولعله ذكر القتلى دون الذبح والذكاة للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام خمس يقتلن في الحل والحرم. الحدأة والغراب العقرب والفأرة والكلب العقور. وفي رواية اخرى الحية بدل العقرب - 00:30:13
مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل مؤذ واختلف في ان هذا النهي هل يلغي حكم الذبح فيلحق مذبوح المحرم ميتة ومذبوح الوثني اولى سيكون كشات المغصوبة اذا ذبحها الغاصب. ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه قبل ما يقتله - 00:30:34
والاكثر على ان ذكره ليس لتقييد وجوب الجزاء. فان اتلاف العامد والمخطئ واحد في ايجاد الضمان فان اتلاف العامد والمخطئ واحد في ايجاب الضمان. بل لقوله ومن عاد فينتقم الله منه. والاية نزلت فيمن تعمد - 00:30:57

اذ روي انه عنا لهم في عمرة الحديبية عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فطعنه ابو اليسر برمحه فقتله فنزلت فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع الجزاء. والمثل قراءة الكوفيين ويعقوب بمعنى فعليه اي فواجبه جزاء - 00:31:14
تماثل ما قتل من النعم. وعليه لا يتعلق الجار بجزاء للفصل بينهما بالصفة. فان متعلق متعلق فان فان متعلق المصدر كالصلة الصلة له فلا يوصف ما لم يتم بها وانما يكون صفته. وقرأ الباقون على اضافة المصدر الى المفعول واقحام مثل كما في قولهم مثلي لا يقول كذا - 00:31:37
والمعنى فعليه ان يجزى مثل ما قتل. وقرأ فجزاء مثل ما قتل بنصبهما. على فليجزى جزاء او فعليه ان يجزى جزاء يماثل يماثل ما قتل. وفجزاؤه مثل ما قتل. وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي رضي الله تعالى - 00:32:03
قال عنهما والقيمة والقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يقوم يقوم الصيد حيث اه صيد فان بلغت القيمة ثمن هدي تخير بين ان يهدي ما قيمته ما قيمته قيمته وبين ان يشتري بها بها طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره - 00:32:27
بين ان وبين ان يصوم عن طعام عن طعام كل عن طعام كل كل مسكين يوما وان لم وان لم تبلغ تخير بين الاطعام والصوم. واللفظ للاول اوفق يحكم به ذوى عدل منكم صفة جزاء. ويحتمل ان يكون حالا من ضميره في خبره او منه اذا اضفته او او وصفته ورفعته - 00:32:54
بخبر مقدر لمن؟ وكما ان التقويم يحتاج الى نظر واجتهاد نظر واجتهاد يحتاج الى المماثلة في الخلقة والهيئة اليها فان الانواع تتشابه كثيرا. وقرأ ذو عدل على ارادة الجنس او الامام - 00:33:19
هديا حال من الهاء في به او من جزاء او وان لون لتخصصه بالصفة او بدل من مثل باعتبار محله او لفظه فيمن نصبه بالغ الكعبة وصف به هديا لان اضافته لفظية. ومعنى بلوغه الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به - 00:33:37
وقال ابو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به ويتصدق ويتصدق ويتصدق به حيث شاء او كفارة عطف على جزاء ان رفعته. وان نصبته فخبر محذوف طعام مسكين عطف عطف بيان او بدل منه - 00:34:00
او خبر او خبر محذوف اي هي طعام. وقرأ نافع وابن عامر كفارة طعام بالاضافة للتبيين كقولك خاتم فضة والمعنى عند الشافعي ان او ان يكفر باطعام مساكين ما يساوي قيمة الهدي من غالب قوت البلد فيعطى كل مسكين مدا - 00:34:19
او عادل ذلك صياما او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما. وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول وقرأ بكسر العين وهو ما عدل بالشيء في المقدر كعدل الحمل وذلك اشارة الى الطعام - 00:34:43
وصياما تمييز للعدل ليذوق وبال امره متعلق بمحذوف. اي فعليه الجزاء او الطعام او الصوم. ليذوق ثقل وفعله وسوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام او الثقل الشديد على مخالفة امر الله تعالى. واصل الوبل - 00:35:02
الثقل ومنه الطعام الوبيل. عفا الله عما سلف من قتل الصيد محرما في الجاهلية او قبل التحريم او في هذه المرة ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه فهو ينتقم فهو ينتقم الله منه وليس فيه ما يمنع الكفارة - 00:35:25
على العائد كما كما حكي عن ابن عباس وشريح. والله عزيز ذو انتقام مما اصر على عصيانه. نعم هذه الاية فيها حكم اه صيد المحرم وانه محرم. يحرم على المحرم المتلبس بالاحرام - 00:35:46
ان يصيد في سفره الى المناسك يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون الحرم هنا قال جمع حرام رداح وردح ولعله ذكر القتل دون الذبح والذكاء للتعميم - 00:36:03
يعني لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا تذبحوه ولا تذكوه لانه قد يأتي واحد ويمسك الصيد وهو غير محرم فيأتي به لك يا احمد وانت محرم. يقول اذبحه انا لا اعرف ان اذبحه - 00:36:24
فاذا يحرم عليك الذبح ولذلك لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في في ذهابه الى الحج ومعه عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم آآ رأى احد المشاة مع الذين في الحج مع الصحابة الكرام وهو غير محرم - 00:36:40
ولكن كان ممن يخدم اه النبي صلى الله عليه وسلم يخدم الصحابة في هذه الرحلة التي كان فيها عدد كبير جدا من الصحابة رأى

الناس مشرفين على شيء هذا الرجل - 00:36:57
وهو راكب على فرسه فنظر فذهب ونظر فاذا هم ينظرون الى حمار وحش في احد الاودية هناك فسقط صوته من يده فقال للصحابة قبل ان يرى الحمار الوحش قال ما ماذا هنالك؟ فلم يجبه احد - 00:37:09
لانهم ظنوا انهم لو قالوا حمار وحش لكان في هذا اعانة له على صيده فدخلوا في النهي هذا فلما قال لاحدهم ناولني صوتي لم يرد عليه ولم يعينوه حتى في اخذ صوته من الارض. وهو على فرسه - 00:37:29
نزل واخذ صوته وركب فرسه وذهب وقتل آآ هذا الحمار الوحش وصاده وجاء به اليهم فامتنعوا من الاكل فلما آآ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اه قال هل بقي معكم منه شيء - 00:37:47
باشارة الى انه يجوز للمحرم ان يأكل من صيد غيره من غير المحرمين. من غير الحجاج الله هنا يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. فهو نهي للمحرم ان يباشر الصيد او ان يشارك فيه - 00:38:08
ولعله قال ذكر القتل دون الذبح والذكاء للتعميم ليشمل ذلك قل له وردم بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا انك لا تصيد الا ما ستأكل لحمه ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام خمس يقتلن في الحل والحرم - 00:38:22
الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور. وهذا اخرجه البخاري ومسلم فهذه الخمسة يجوز قتلها حتى للمحرم وحتى في الحرم فاذا المقصود اذا لا تقتل الصيد مما يؤكل لحمه ولا يدخل فيه هذه الخمسة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها. لانها مؤذية - 00:38:43
وفي رواية اخرى الحية بدل العقرب ولعل المقصود والله اعلم كل هذه الحيوانات السامة الثعبان والحية والعقرب وغيرها مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل مؤذن واختلف في ان هذا النهي هل يلغي حكم الذبح - 00:39:05
ويلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني او لا سيكون كالشات المغصوبة اذا ذبحها الغاصب بمعنى عندما يذبح يذبح المحرم او يقتله وقد ارتكب محرما اليس كذلك؟ لكن هل هذه الذبيحة تحرم عليه - 00:39:20
اختلف العلماء منهم من يقول انه قد ارتكب محرما ولكن لا تؤكل الذبيحة يؤكل هذا الصيد ومنهم من يقول انها لا يجوز اكلها كما انه لا يجوز فعله ومن قتله منكم متعمدا - 00:39:38
فجزاء مثل ما قتل من النعم فاذا الحكم هنا ان من قتل الصيد وهو محرم متعمد بمعنى انه ذاكر عارف للحكم وغير ناسي ثم يقتل الصيد فان الجزاء هو كالتالي - 00:39:58
ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه قبل ان يقتله. والاكثر على ان ذكره ليس لتقييد وجوب الجزاء فان اتلاف العامد والمخطئ واحد في ايجاب الظمان بل لقوله ومن عاد فينتقم الله منه - 00:40:14
يقول هنا ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النار. طيب ومن قتله مخطئا او ناسيا هل لا يجب عليه الظمان ولا يجب عليه هذه الفدية؟ قال لا بل يجب عليه - 00:40:29
ولكن هذا تهديد وتحذير من الذي في اخر الاية ومن عاد فينتقم الله منه لان الذي يفعل ذلك ذاكرا متعمدا فانه قد تعمد مخالفة امر الله فهو مستحق للوعيد قال والاية نزلت فيمن تعمد اذ روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش - 00:40:42
فطعنه ابو اليسر وهو احد الصحابة برمحه فقتله نزلت هذه الايات طيب ما هو جزاء من قتل الصيد وهو محرم قال الله فجزاء مثل ما قتل من النعم بمعنى فعليه - 00:41:03
كفارة لهذا القتل او هذا الصيد ان يقدم او ان يهدي الى الحرم ويذبح هديا لفقراء الحرم مثل ما قتل من النعم بمعنى لو قتل مثلا اه حمار وحش فما هو الذي يماثل حمار الوحش من النعم التي هي الابل والبقر والغنم - 00:41:20
اختار واحدة من هذه الثلاث. البقر او الغنم او الابل وش هو اللي اقرب شيء يماثل حمار الوحش منها البقر صح نقول تهدي تذبح بدنة بقرة وتهديها لفقراء الحرم حمار الوحش الذي - 00:41:44
وانت محرم طيب فان صاد غزالا مثلا غزال فنقول يماثله من النعم الشاه مثلا او التيس هذه تماثل الغزال وقس على ذلك لو مثلا آآ

صاد يعني اي حيوان من الحيوانات فانه يجتهد - 00:42:03
في ان يهدي مثله قريبا منه. فالمماثلة تعتبر في الشكل وفي البنية وفي الثمن ايضا قال فجزاء مثل ما قتل من النعم. هذه قراءة عاصم قال برفع الجزاء فجزاء مثل - 00:42:26
والمثل قراءة الكوفيين. ويعقوب بمعنى فعليه فواجبه جزاء يماثل ما قتل من النعم وهناك قراءة اخرى فجزاء فجزاء مثل ما قتل من النعم. فجزاء مثلي باضافة اه بالاضافة الى المصدر - 00:42:46
والمعنى فعليه ان يجزى مثل ما قتل يعاقب مثل ما قتل فجزاء مثل ما قتل من النعم والقراءة الثالثة وهي قراءة فجزاء مثل ما قتل من النار يعني فيجازى جزاء - 00:43:11
مثل ما قتل من هذه النعم طيب اه هذه المماثلة في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم. الذي يقتل صيدا وهو محرم نقول عليك مثل ما قتلت فهذه المماثلة ما المعنى؟ قال الفقهاء - 00:43:29
هذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم الامام مالك والامام الشافعي يرون ان المثلية هنا في الخلقة زي ما قلت لكم يعني الشاة مثلا او الغزال - 00:43:48
اه او مثلا التيس من التيوس البرية لو قتله اه المحرم صاده فانه عليه ان يكفر عن ذلك بتقديم هدي شيء مثله يعني يقدم خروف مثلا او يقدم تيسا مقابل الغزال او مقابل التيس البري. لو قتل مثلا حصانا او حمارا وحشيا نقول يماثله اثور او بقرة او بدنة - 00:44:02
اه لو قتل مثلا زرافة ونقول يماثلها يا علي اه جمد يعني هذا اقرب شيء لها وهو جمل وعلى ذلك فقيسوا. طيب لو قتل ارنبا ايضا هناك من يقول يقدم ارنب يشتري ارنب من الارانب الاهلية مثلا - 00:44:28
او منهم من يوجب عليه شاة يقول اقرب ما يمكن عليه من النعم هي الشاه طيب قال والقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعني فجزاء مثل المثلية اما ان تكون في الشكل او في الخلقة او في الهيئة او في القيمة - 00:44:52
كما يقول ابو حنيفة يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت القيمة ثمن هدي تخير بين ان يهدي ما قيمته قيمته وبين ان يشتري بها طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره - 00:45:11
وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان لم تبلغ تخير بين الاطعام والصوم قال واللفظ للاول اوفق يعني اختياره الاول انه يقوم اه عفوا الاختيار الاول انه في الخلقة والهيئة - 00:45:30
فجزاء مثل ما قتل من النعم. ان المقصود بالمماثلة هنا في الخلقة والهيئة ويجتهد في في ان يهدي شيء اقرب ما يكون الى اه الى الذي صاده والاحوط انه لو صاد شيئا صغيرا فاحتاط واهدى ما هو اكبر منه حجما فكان في ذلك - 00:45:48
يعني احتياطا قال يحكم به ذوى عدل منكم يعني من هو الذي يقدر والله هذا مثله او ليس بمثله هم اصحاب الخبرة او اصحاب العدالة واصحاب العقل والحكمة يحكم به ذوى عدل منكم. اثنان - 00:46:06
قال ذوى عدل منكم صفة جزاء. ويحتمل ان يكون حالا من ضميره يعني فجزاء يحكم به ذوا عدل منكم وكما ان التقويم يحتاج الى نظر واجتهاد يحتاج الى المماثلة في الخلقة والهيئة اليها. فان الانواع تتشابه كثيرا. يقصد ان انواع الحيوانات - 00:46:23
التي تقتل وتصاد والتي ينبغي ان تكون متماثلة مع ما يهدى انها كثيرة ولذلك تحتاج الى نظر والى اجتهاد وقرأ ذو عدل يحكم به ذو عدل منكم. على ارادة الجنس او على ارادة الامام - 00:46:45
قال هديا بالغ الكعبة يعني جزاء مثل ما قتل من النعم ويكون هذا الجزاء هديا بالغ الكعبة يعني يقدم هديا و يوزع على فقراء الحرم وقال بالغ الكعبة هنا تعظيم لشأن الهدي - 00:47:02
لانك عندما نذبح هديا وتقدمه للكعبة وانت في الحقيقة تقدمه الى فقراء الحرم ولا تقدمه الى الكعبة وصف به هديا لان اضافته لفظية ومعنى بلوغه الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به - 00:47:20
قال ابو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء وكأن ابو حنيفة يرى انه اهم شيء انه يذبح في الحرم لكن هل يشترط ان يأكله فقراء الحرم او لا يرى ابو حنيفة انه لا يشترط ذلك. وهذا القول الذي قال بها ابو حنيفة وجد فيه العلماء مخرجا - 00:47:37

فيما يحدث اليوم من التبرع بلحوم الاضاحي التي او التي الهدي في مكة المكرمة فانها تذبح باعداد ضخمة جدا وآآ فقراء الحرم لا يستهلكون كل هذه اللحوم. ولذلك يصدره تصدره الجهات المعنية. الى البلاد التي - 00:47:56

فيها حاجة والتي فيها يعني اناس هم احوج ما يكونون الى اللحم فهذا كله استناد الى فكرة او رأي ابي حنيفة اه رحمه الله في هذا المسألة قال اه او كفارة - 00:48:15

شوفوا جزاء من قتل الصيد وهو محرم جزاء مثل ما قتل من النعم يعني يهدي الى الحرم او الى فقراء الحرم مثل ما قتل من النار طيب فان لم يجد او لم يتوفر قال او كفارة - 00:48:32

هنا او للتخيير بمعنى انه ليس شرطا ان يهدي مثل ما قتل من النعم لا ممكن كفارة طعام مساكين نلاحظ انه هنا مثلا لم يقل او اطعام ثلاثين مسكينا او ستين مسكينا او عشرة مساكين - 00:48:49

لان هذا الصيد الذي صاده يختلف فمعنى ذلك انه لابد ان يقوم الصيد لو قلنا مثلا الصيد والله يسوى مثلا او ثمنه آآ خمس مئة ريال هذي الخمس مئة ريال - 00:49:08

يشترى بها طعام ثم هذا الطعام يقسم على مساكين وذكر ابو حنيفة انه قال يخير بين الاطعام والصوم كل مسكين طيب كم نعطيه؟ قال يعطى صاعا من بر او صاعا من غيره. الصاع هو مثل المدة هذا الصغير - 00:49:27

اشبه ما يكون ربما بكيلوين ونص او ثلاثة ثلاثة كيلو من الرز مثلا فاذا قد تكتفي الخمس مئة ريال كم تكفي من المساكين؟ تكفي يمكن خمسين مثلا او تكفي اربعين او تكفي ستين او تكفي اكثر حسب الصيد الذي حصل - 00:49:44

فلو مثلا صاد زرافة ثمنها اغلى من مثلا الارنب وقس على ذلك فالمساكين اذا يختلفون ولذلك قال الله سبحانه وتعالى اه او كفارة طعام مساكين البيضاوي هنا قال او كفارة - 00:50:01

او كفارة او كفارة او كفارة عطف على جزاء ان رفعته جزاء مثل ما قتل من النعم او كفارة مرفوعة وان نصبته فخبر محذوف يعني او كفارة فيكفر كفارة فهي - 00:50:20

اه يعني منصوبة كفارة ماذا قال؟ طعام مساكين. طعام مساكين هنا اعرابها عطف بيان. كان سائلا سألك ما هي هذه الكفارة؟ فتقول طعام ومساكين اعرابها انها عطف بيان او بدل - 00:50:43

وقرأ نافع وابن عامر او كفارة طعام مساكين كقولك مثلا خاتم فضة طعام مساكين وهكذا والمعنى عند الشافعي او ان يكفر باطعام مساكين ما يساوي قيمة الهدي من غالب قوت البلد. فيعطي كل مسكين مدا - 00:51:00

شفتوا الاختلاف بين العلماء والفقهاء؟ ما سبب الاختلاف؟ سببه ان المسألة محتملة وقوله سبحانه وتعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم او كفارة طعام مساكين كم عدد المساكين لا يمكن تعريفه بالعقل اه عفوا فهي - 00:51:23

لابد ان يجتهد في تقدير القيمة ثم يجتهد فيه كم يكفي المسكين ثم يقسم عليه فهي مسائل اجتهادية او عدل ذلك صياما حتى هذي هنا او ما يعادل ذلك صياما. كيف نحسب للذي قتل صيدا وهو محرم - 00:51:42

نقول له صم خمسة ايام او صم عشرة ايام وهو مسألة تقدير الكفارة تم تحويلها الى صيام يعني هذي اشبه ما تكون فيه تذكرون في الحساب وفي الرياضيات عندما يحول الكيلو متر الى متر او يحول الكيلو متر الى - 00:52:00

اه مثلا دي سي متر او كذا فهي من هذا النوع. فلذلك لا بد ان تقدر القيمة اولا ثم ينبني على تقدير القيمة تحديد طعام المساكين او تحديد عدد الصيام - 00:52:17

ولذلك هنا قال او عدل ذلك صياما او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما لو فرضنا اننا ظهر لنا انها يطعم تطعم الكفارة اه ستين مسكينا. فنقول صم ستين يوما - 00:52:31

لذلك يعني قد يكون فيها نوع من الحرج على الذي صاد اذا صاد يعني حيوانا كبيرا فانه سيكون ثمنه اغلى قطعا وبالتالي سيكون عدد الصيام اكثر وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول اللي هو صياما وقرأ بكسر العين او عدل ذلك - 00:52:49

صياما اي ما يعادله والعدل هو الذي يعادل على الجمل لانه يقال له هذا عدل وهذا وهذا عدل قال ليذوق وبال امره يعني كل هذه

الكفارات الحكمة منها التنكيل بمن خالف هذا الامر - 00:53:09
صحيح انه سيستفيد المساكين الذين سيأكلون الهدي او الذين يطعمون لكنه فيه اشارة الى العقوبة العاجلة التي بسببها يعني قرر هذا هذه الكفارة قال ليذوق وبال امره بمعنى ليذوق ثقل فعله - 00:53:34
وسوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام اه او الثقل الشديد على مخالفة امر الله تعالى. واصل الوبل الثقل ومنه الطعام الوبيل وقوله تعالى فاخذناه اخذا وبيلا. يعني اخذا شديدا ثقيلا هو الثقيل - 00:53:53
عفا الله عما سلف بمعنى كل من صاد اي صيد وهو محرم قبل نزول هذه الاية عفا الله عنه اما من يصيد وهو محرم بعد نزول هذه الاية فلابد ان يؤاخذ بمثل هذه المؤاخذة - 00:54:11
ومن عاد فينتقم الله منه يعني عاد الى مخالفة امر الله بعد نزول هذه الاية فينتقم الله منه تلاحظون الوعيد الشديد هذا كله ليس من اجل قتل الصيد وانما من اجل مخالفة امر الله سبحانه وتعالى - 00:54:28
فانه يقال دائما لا تنظر الى صغر المعصية ولكن انظر الى عظمة من عصيت وليس فيه ما يمنع الكفارة على العائد كما حكي عن ابن عباس وشريح لان قوله تعالى هنا ومن عاد فينتقم الله منه. ليس معناها ان من عاد مرة اخرى وصاد وهو محرم فانه لا لا يكلف بهذه الكفارة بل يكلف - 00:54:45
وانصاد مرة ثالثة يكلف بها وهكذا. ولكن الوعيد الشديد هنا آآ الترهيب والتخويف والله عزيز ذو انتقام ايضا هي للتخويف والترهيب في ختام هذه الاية. نعم لاحظوا هنا بعد ان بين حكم صيد البر للمحرم - 00:55:07
هذا الذل ذلك على ان صيد غير المحرم جاهز لكنه بين صيد المحرم في البر. الان يأتي الى صيد البحر قال رحمه الله احل لكم صيد البحر ما صيد منه مما لا يعيش الا في الماء - 00:55:30
وهو حلال كله لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال ابو حنيفة لا يحل منه الا السمك وقيل يحل السمك وما يؤكل نظيره في البر - 00:55:48
وطعامه ما قذفه او نضب عنه وقيل الضمير للصيد وطعامه اكله متاعا لكم تمتيعا لكم. نصب على الغرض وللسيارة اي ولسيارتكم يتزودونه قديدا وحرم عليكم صيد البر اي ما صيد فيه او الصيد فيه - 00:56:01
الاول يحرم على المحرم ايضا ما صاده الحلال. وان لم يكن له فيه مدخل. والجمهور على حله لقوله عليه الصلاة والسلام لحم الصيد حلال لكم. ما لم تصطادوه او يصد لكم - 00:56:22
ما دمتم حرما اي محرمين وقرأ بالكسر وقرأ بكسر الدال من دام يدام. واتقوا الله الذي اليه تحشرون. نعم هذا حكم صيد البحر يا شباب. يقول الله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر - 00:56:38
وطعامه فهذا يعني ما هو صيد البحر؟ قالوا ما احل لكم صيد البحر وطعامه. طيب وش الفرق بين صيد البحر وطعامه؟ قالوا صيد البحر هو مصيد بفعل فاعل السنارة او برمح او باي شكل من الاشكال - 00:56:54
فهو صيد ما لا يعيش الا في الماء وهو حلال كله لقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل هل نتوضأ بماء البحر وقال عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته - 00:57:10
وقال ابو حنيفة لا يحل منه الا السمك وقيل يحل السمك وما يؤكل نظيره في البر لماذا؟ لان البحر مليء بالحيوانات فيه ثعبان في الثعابين في البحر وفيه آآ سمك القرش وفيه غيره من الحيوانات المفترسة - 00:57:25
وغيرها فهل طبعا البعض يظن انه ليس في البحر الا السمك المعهود يعني لكن الحيوان البحر مليء بالحيوانات فاختلف في حكم اكل مثلا الثعبان اللي يعيش في البحر او آآ القاتلة الحيوانات القاتلة التي تعيش في البحر ونحوها وبعضها اشكال - 00:57:40
مثل العقارب وبعضها مثل الثعابين فهل هذه كلها يحل اكلها؟ هناك خلاف بين العلماء. بعضهم يجيز اكل كل ماء يعيش في البحر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحل ميتته - 00:58:00
وبعضهم يقول يحرم بعض ما فيها ويحل سائرها قال وطعامه وشو طعام البحر؟ قال طعامه هو ما قذفه البحر خارجه او نظب عنه

الماء وهناك حيوانات فعلا احيانا يمضب الماء او يجزر البحر فيبقى هناك حيوانات وسمك واسماك كبيرة تموت اذا فارقت الماء وتبقى - 00:58:13

مثل العنبر هذا او الحيوانات الاسماك الكبيرة اذا مضبب عنها الماء فانها تموت غالبا قال متاعا لكم وللسيارة. يعني لكم جميعا ولكل من يمر ويسير بجانب البحر ويستفيد من هذا - 00:58:36

يتزودونه طعاما وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. لاحظ كرر مرة اخرى حكم صيد البر للمحرم اي ما صيد فيه او الصيد فيه. فعلى الاول يحرم على المحرم ايضا ما صاده الحلال وان لم يكن له في مدخل - 00:58:52

واحد ما هو محرم وصائد صيد مقدمة لبعض المحرمين بعض العلماء يحرمه وبعضهم يحل كما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه او يصد لكم - 00:59:08

وهذا اخرجه الامام احمد وابو داوود والترمذي الى اخره قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. اي محرمين. وقرئ بكسر الدال من دام يدام. يعني وحرم عليكم صيد البر ماء - 00:59:25

دمتم والله واتقوا الله الذي اليه تحشرون. اذا هاتان الايتان يا شباب بينت حكم صيد البر المحرم وحكم صيد البحر طيب قال رحمه الله جعل الله الكعبة سيرها وانما سمي البيت كعبة لتكعبه - 00:59:39

البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح او المفعول الثاني قياما للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم. يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار. ويتوجه - 00:59:59

اليه الحجاج والعمار او ما يقوم به آآ امر دينهم ودنياهم. وقرأ ابن عامر قيما على انه مصدر على فعل اعل آآ عينه كما اعل في فعله ونصبوا ونصبه على المصدر او الحال - 01:00:14

والشهر الحرام الهدي والشهر الحرام والهدي والقلائد. سبق تفسيرها. والمراد بالشهر الشهر الذي يؤدى فيه الحج. وهو ذو الحجة لانه المناسب لقرنائه. وقيل الجنس. ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره. لتعلموا ان الله يعلم ما في السماوات وما في الارض. فان فان - 01:00:32

فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل على حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم. وعيد ووعد لمن انتهك لمحارمه ولمن ولمن حافظ عليها - 01:01:00

او لمن اصر عليه ولمن اقلع عنه. ما على الرسول الا البلاغ تشديد في ايجاب القيام بما امر بما امر به. اي بما امر به اي الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:01:30

اتى بما امر به من التبليغ ولم يبقى لكم عذر في التفريط. والله يعلم ما تبدون وما تكتمون من تصديق وتكذيب وفعل هزيمة قل لا يستوي الخبيث والطيب حكم عام في نفي المساواة عند الله سبحانه وتعالى بين الرديء من الاشخاص والاعمال والاموال وجيدها - 01:01:43

رغب به في مصالح العمل وحلال المال ولو اعجبك كثرة الخبيث فان العبرة بالجودة والرداءة دون القلة والكثرة. فان المحمود فان المحمود فان المحمود قليل خير من المذموم الكثير. والخطاب لكل لكل معتبر. ولذلك قال فاتقوا الله يا اولي الالباب. اي فاتقوه - 01:02:05

في تحري الخبيث وان كثر واثروا الطيب وان قل. لعلكم تفلحون. راجين ان تبلغوا الفلاح. روي انها نزلت في حجاج اليمامة لما هم المسلمون ان يوقعوا بهم فنأفنهوا عنه وان كانوا مشركين - 01:02:29

يقول الله سبحانه وتعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قياما للناس والاعراب هنا جعل انها من الافعال التي تتعدى الى مفعولين تقول مثلا جعل محمد الصلصال اه ابريقا - 01:02:47

وجعل محمد فعل وفاعل الصلصال مفعول به اول والابريق المفعول به ثاني وسير تتعدى الى ثلاثة مثلا آآ هنا قوله آآ او مفعول ثاني

في قوله جعل الله الكعبة مفعول به اول - 01:03:13
البيت الحرام مفعول به ثاني. على بعض التأويلات والبيت الحرام هنا عطف بيان وهذا هو الاعراب الصحيح. فان لو سألتك عن اعراب كلمة آآ البيت الحرام فتقول هي عطف بيان - 01:03:31
كأن الله يقول جعل الله الكعبة وكأن سائلا قال اي شيء في الكعبة قال البيت الحرام بين ووضح المقصود وهذا طبعا على جهة المدح. المدح كانه يقول جعل الله الكعبة البيت الحرام. يمدحها بذلك - 01:03:46
جعلها ماذا؟ قال جعلها قياما للناس ومعنى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي جعل الله الكعبة انتعاشا للناس اي سببا لانتعاشهم بامر دينهم ودنياهم ومعاذهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار - 01:04:03
ويتوجه اليه الحجاج والعمار او جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي ما يقوم به امر دينهم ودنياهم وهذا هو التفسير المشهور عند المفسرين ان هذه الكعبة جعل الله بها قوام امر الناس - 01:04:23
انا في اخر الزمان اذا هدمت فانها يعني تقوم الساعة وقرأ ابن عامر قيما جعل الله الكعبة البيت الحرام قيما للناس وهو بنفس المعنى والشهر الحرام والهدي والقلائد. اي جعل الله ايضا الشهر الحرام والهدي والقلائد قياما للناس ايضا - 01:04:41
قياما لامر دينهم ودنياهم والمراد بالشهر طبعا البيضاوي هنا يقول سبق تفسيرها الشهر الحرام سبق تفسيره سورة البقرة والهدي كذلك والقلائد سبق تفسيرها والشهر الحرام المقصود به اما ان يكون شهر ذي الحجة بالذات - 01:05:02
لانه شهر الحج الذي فيه اعمال الحج. واما ان يكون المقصود به اسم الجنس يعني الاشهر الحرم الشهر الحرام يكون به المقصود الاشهر الحرم اللي هي ذي الحجة وذو القعدة - 01:05:19
ومحرم ورجب قياما للناس عفوا والهدي هو كل ما يهدى الى الكعبة او الى فقراء الحرم والقلائد هي ايضا الهدي الذي يقلد بالقلادة فاذا الهدي والقلائد هما جنس واحد لكن القلائد تختلف بانها تقلد - 01:05:33
والهدي قد يقلد وقد لا يقلد اه قال ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السماوات وما في الارض. اي جعل الله سبحانه وتعالى كل هذه الكعبة والهدي والشهر الحرام والقلائد - 01:05:52
جعلها قياما للناس لتعلموا ان الله سبحانه وتعالى يعلم ما في السماوات وما في الارض فانه شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها. وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمته سبحانه وتعالى - 01:06:07
ثم قالوا ان الله بكل شيء عليم تعميم بعد التخصيص ومبالغة بعد اطلاق يعني الله قال لتعلموا ان الله يعلم ما في السماوات وما في الارض هذا فيه تخصيص يعلم ما في السماوات وما الارظ جاء بعدها قال وان الله بكل شيء عليم. فهذا اعم - 01:06:21
من اه من ذلك ثم قال الله اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم. وهذا وعيد لمن انتهك محارمه سبحانه وتعالى. ووعد لمن حافظ عليها ما على الرسول الا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون. فيه ايضا تخفيف على النبي صلى الله عليه وسلم بان ما عليه الا البلاغ وانه يكفي ذلك - 01:06:41
قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا اولي الالباب لعلكم تفلحون. هذا حكم عام انه لا يستوي الجنس الخبيث جنس الطيب فيه نفي والمساواة عند الله سبحانه وتعالى وعند العقلاء - 01:07:01
قال وهذا يشمل طبعا الخبيث الطيب والخبيث من الاموال ومن الاشخاص ومن الاعمال ومن كل شيء ولو اعجبك كثرة الخبيث فانه قد يكون اه فيه نظارة او فيه كثرة او نحو ذلك قال - 01:07:17
لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث. بمعنى ان الطيب خير من الخبيث ولو قل الطيب وزاد الخبيث فاذا العبرة بالجودة والرداءة آآ ليس القلة والكثرة والخطاب هو لكل معتبر يعني لكل عاقل - 01:07:34
لذلك قال الله سبحانه وتعالى في اخر الاية فاتقوا الله يا اولي الالباب لان الخطاب هنا لكل من صاحب عقل في تحري الخبيث وان كثر واثر الطيب وان قل. لعلكم تفلحون. راجينا ان تبلغوا الفلاح - 01:07:52
روي انها نزلت في حجاج اليمامة. لما هم المسلمون ان يوقعوا بهم فنهوا عنه وان كانوا مشركين طيب تفضل قال رحمه الله يا ايها

الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء - 01:08:07
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدى لكم الشرطية وما عطف عليها صفتان لاشياء. والمعنى لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تظهر لكم - 01:08:21
تغمكم وان تسألوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم. وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال. وهو انه مما يهمكم والعاقل لا يفعل ما يغمه. واشياء اسم جمع كطرفاء غير انه قلبت لامه فجعلت لفعا - 01:08:38
وقيل افعل حذفت لامه جمع لشيء. على ان اصله شيء كهين او شيء كصديق فخفف. وقيل افعال جمع له من غير تغيير كبيت وابيات. ويرده منع صرفه عفا الله عنها صفة اخرى اي عن اشياء اي عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها. اذ روي انه لما نزلت - 01:08:59
بالله على الناس وحج البيت الاية قال سراقة بن ما لك فكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلاثا. فقال لا ولو قلت نعم لوجبت. ولو وجبت لما استطعتم. فاتركوني ما تركتكم فنزلت - 01:09:27
او استئناف اي عفا الله عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا لمثلها. والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب ذات يوم وهو - 01:09:46
من كثرة ما يسألون عنه مما لا يعنيهم وقال لا اسأل عن شيء الا اجبت. فقال رجل اين ابي؟ فقال في النار. وقال اخر من ابي؟ فقال قال حذافة وكان يدعى لغيره فنزلت - 01:10:06
نعم يقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدى لكم. عفا الله عنها والله غفور حليم - 01:10:25
قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين هذه الاية فيها نهي عن السؤال عن ما لا فائدة فيه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاكثار من الاسئلة - 01:10:40
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم لو سئلوا عنها او لو سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم لاجابهم. وقد يكون في اجابتها مشقة وحرج على الناس - 01:10:57
ولذلك في حديث سعد بن ابي وقاص شر الناس من سأل عن امر فحرم من اجل مسألته يعني لو كان سكت ما حرمت لكنه هو سأل فحرمت الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم يقول البيضاوي الشرطية - 01:11:09
وما عطف عليها صفتان لاشياء. يعني يقصد الجملة الشرطية وهي قوله ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا وعنها حين ينزل القرآن تبدى لكم. اذا الجملة الشرطية الاولى ان تبدى لكم تسوءكم - 01:11:32
والجملة الشرطية الثانية وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدى لكم هاتان الجملتان الشرطيتان هما صفة لقوله اشياء يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ثم وصفت اشياء بجملتين شرطيتين - 01:11:47
والمعنى لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تظهر لكم تغمكم وان تسألوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال وهو انه مما يهمهم والعاقل لا يفعل ما يهمه - 01:12:04
طيب اذا هذا نهي عن اكثار السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء ربما هي معفو عنها ولن يصدر فيها حكم اذا سكتوا وصمتوا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني قام ذات يوم فقال لا تسألوني عن شيء الا اجبتكم عنه في هذا المقام. كان غاضبا عليه الصلاة والسلام من بعض من يسأل اسئلة - 01:12:24
لا قيمة لها مثل ان يسأل بعضهم يقول ما ما اسم ابي لان الناس يشككون في نسبه وقال ابوك فلان حذافة وكان هو عبدالله بن حذافة السهمي رضي الله عنه - 01:12:48
وقال ابوك حذافة فغضب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يعني هذا يفضح الانسان نفسه في مثل هذا الموقف. طيب افرض انه قال ابوك فلان اليس بابيك الذي تنتسب اليه لكانت معرة معرة الدهر - 01:13:00
ومصيبة عليه يقول البيضاوي هنا واشياء اسم جمع كطرفاء. غير انه قلبت لامه فجعلت لفعا. وقيل افعلا. هنا يريد ان يلخص لنا

البيظاوي كلاما طويلا جدا جدا في كلام الصرفيين - 01:13:13
عن كلمة اشياء هذه الاية الوحيدة في القرآن الكريم التي وردت فيها كلمة اشياء ممنوعة من الصرف اشياء وفي وزن اشياء في اللغة العربية كلام طويل ربما يصل الى عشرة - 01:13:31
اقوى لخص البيظاوي منها اهم ثلاثة اقوال وهي قول سيبويه وقدمه لاحظوا واشياء اسم جمع. هذا كلام سيبويه وكلام الخليل ابن احمد الفراهيدي. شيخ سيبويه. وهي انها على وزن لفعا - 01:13:47
على وزن الافعى هي اصلا فعلاء لكن قلبت قدم فيها واخر فاصبحت لفعة غير انه قلبت لامه فجعلت لفعا القول الثاني انها على وزن افعل ثم حذفت لامه فاصبحت افعى - 01:14:05
قذيفة اللام اصبحت افعى وهذا قول يحيى الفراء صاحب معاني القرآن والقول الثالث قول الكسائي وانها على وزن افعال ولكن يقول هو يرده منع صرفه. قول الكسائي لذلك جمعها احد النحوين المتقدمين فقال في وزن اشياء - 01:14:25
بين القوم اقوال قال الكسائي ان الوزن افعال وقال يحيى الفرا يعني وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا افعاء وزنا وفي القولين اشكال وسيبويه يقول القلب صيرها لفعاء افهم فذا تحصيل ما قالوا - 01:14:45
هذا البيظاوي لخص لنا هذه الثلاثة الاقوال في هذا الكلام عفا الله عنها اي صفة اخرى عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها ثم ذكر قصة سراقة بن مالك رضي الله عنه عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. فقال سراقة بن مالك يا رسول الله اكل عام - 01:15:08
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وكرر ذلك حتى قال ثلاثا وقال عليه الصلاة والسلام لو قلت لا لو قلت نعم لوجبت يعني لو قلت الحج كل عام لوجبت. وما استطعتم - 01:15:27
فاتركوني ما تركتكم. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب عليكم الحج فحجوا يفهم منها مرة واحدة سؤال سراقة هل هذا كل سنة فيه تكلف ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم لوجبت وان كان في هذا مشقة على سراقة وعلى كل المسلمين - 01:15:42
او استئناف اي عفا الله عما سلف من مسألتكم. فلا تعودوا لمثلها والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير ثم قال قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين. يعني اكثر من مسألة انبيائهم - 01:16:03
فلما اجابهم الانبياء بحكمها لم يمتثلوا فوقعوا في الحرج فليتهم تركوا السؤال ابتداء وهذا اه يجعلنا نشير الى مسألة وهي التعارض الموهوم بين هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم تسوءكم - 01:16:20
وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدى لكم وبين قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون هنا ينهى عن المسألة عن السؤال وهناك يأمر بالسؤال فيقال ان النهي هنا عن ما لا فائدة فيه - 01:16:44
وان الامر فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون عن امور دينكم التي تحتاجونها والمعنى انه لتكن الاسئلة بحدود وفي آآ في حدود الحاجة وفي حدود العمل ثم قال قد سألها قوم - 01:17:03
الظمير هنا للمسألة التي دلت عليها تسألوا من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اي بسببها حيث لم يأتمروا بما سألوا عنه فوقعوا في الحرج بسبب ذلك. اي تفضل يا احمد - 01:17:19
قال رحمه الله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حام رد وانكار لما ابتدعه اهل الجاهلية وهو انهم اذا نتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها. اي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا - 01:17:35
تحلب. وكان الرجل منهم يقول ان شفيت فناقتي سائبة. ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها واذا ولدت الشاة انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهو لالهتهم. وان ولدتهما قالوا وصلت الانثى اخاها - 01:17:55
فلا يذبح لها الذكر. واذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا حرموا ظهره ولم يمنعوه من ماء ولا مرعى. وقالوا قد حمي ظهره. ومعنى ما جعل ما جعل ما شرع ووضع. ولذلك تعدى الى - 01:18:14

واحد وهو البحيرة ومن مزيدا ولكن الذين كفروا ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب. بتحريم ذلك ونسبته الى الله سبحانه وتعالى. واكثرهم لا يعقلون اي الحلال من الحرام. والمبيح من والمبيح من المحرم - 01:18:34
او الامر من الناهي ولكنهم يقلدون كبارهم وفيه ان منهم من يعرف بطلان ذلك ولكن يمنعهم حب الرياسة وتقليد ان يعترفوا به نعم هذه الاية ايضا تشير الى عادة قبيحة كانت عند عرب الجاهلية وهي تحريمهم ما لم يحرم الله سبحانه وتعالى - 01:18:54
وقال الله سبحانه وتعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حام وهذه هي الاحكام الاربعة مما انفردت به سورة المائدة التي اشرنا اليه في اول تفسير السورة. ان سورة المائدة قد - 01:19:15
فردت بتسعة عشر حكم لم تتكرر في غيرها. منها هذه الاربعة البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وقد فسرها البيضاوي فقال اذا رد وانكار لما ابتدعه اهل الجاهلية في هذه القضايا في تعاملهم مع الانعام مع الابل مع غيرها فقال - 01:19:28
اه وانه وهو انهم اذا نتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها يعني شقوا الاذن الناقة وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وهذا فيه اسراف. وفيه اهدار لهذه النعمة وفيه اهدار لهذه الناقة. فانها تخلى فلا تركب - 01:19:47
ولا تحلب ولا يستفاد منها هذه البحيرة وهو مأخوذا من البحر وهو الشق وسمي البحر بحرا لانه شق اه في الارض امتلأ بالماء. وكان الرجل منهم يقول ايضا اذا ان شفيت فناقتي سائبة - 01:20:08
ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها. اذا هذه السائبة والتي تسيب فلا ينتفع بها اه سواء اذا شفي المهم انه ينذر نذرا ان يسيب هذه الناقة لاي سبب من الاسباب - 01:20:24
واذا ولدت الشاة انثى فهي لهم. واذا ولدت ذكرا فهو لالهتهم وقالوا ما في بطونها هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا. ايضا ذكرت في سورة الانعام وقالوا اه وان ولدتهما يعني ولدت ذكرين متتاليين قالوا وصلت الانثى اخاها - 01:20:37
فلا يذبح لها الذكر واذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظهره وسموه حام محمي يعني فاذا هذه الوسيلة التي تصل ولادة الذكور ايضا تسيب. والحامي ايضا الذي يحمى ظهره فلا يركب ولا يستفاد منه. من من - 01:21:00
من ذكور الابل ومعنى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة اي ما شرع ولا اقر ولا امر بشيء من ذلك ولذلك تعدى الى مفعول واحد وهو البحيرة جعل الله ما جعل الله من بحيرة. وقلت لكم ان جعل هي من الافعال التي تتعدى الى مفعولين - 01:21:19
ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون. بتحريم ذلك ونسبته الى الله سبحانه وتعالى. واكثرهم لا يعقلون. فلا يعرفون الحلال من الحرام والمذبيحة من المحرم ولكنهم يقلدون فيه ابائهم ولذلك جاءت هذه الاية ونظائرها - 01:21:39
لكي تصحح مفاهيم ينبغي ان تصحح من فعل هؤلاء المشركين في التعامل مع الحيوانات في التعامل مع اكلها في التعامل مع اه ركوبها والاستفادة منها. وكما تلاحظون هنا ان البحيرة والسائبة والوصيل والحام سبب تحريمها هنا هو الاسراف - 01:21:56
والبذخ وترك هذه الانعام التي يمكن ان يستفاد منها دون استفادة وكل ذلك اساطير وما جعل الله بها اه ما جعل الله بها من سلطان ولا انزل الله بها من سلطان. ولعلنا نكتفي ونقف عند هذه الاية ونكمل ان شاء الله في اللقاء القادم الايات وصلى الله - 01:22:17
وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:22:37